عليهم ان لا يدخل احد دارهم ولا يطا فراشهم الا باذنهم وقوله صلى الله عليه وسلم تسليما تحفظ
المرءة زوجها في نفسها وماله هذا هو الواجب واما المندوب فقوله صلى الله عليه وسلم تسليما
جهاد المرءة حسن التبعل والجهاد على ضربين واجب ومندوب وكذلك حسن التبعل على هاذين الوجه
الوجهين فما كان من حفظ نفسها وماله وما اشبههما من قبيل الواجب وما كان من قبيل التزيين له
وبما له من قدرة وزيادة الحوطة عليها وعلى عرضه وما اشبه ذلك من قبيل المندوب وقوله صلى الله
عليه وسلم تسليما والخادم راع في مال سيده انظر ايضا الى هذا الترتيب العجيب لما كان العبد
لا يقدر ان يتصرف على المقصود ولا يفسد ويصلح الا المال قيل وهو مسؤول عنه لانه موتمن عليه هذا في
الغالب فان اتفق على غير ذلك وجبت عليه التوفية لان الامر جاء على الغالب من عادة الناس ومثل ذلك
في الزوجة ان ملكها الشرع في ما زاد على ما في الدار وجب عليها حفظه اي توفية الامانة حتى
انه قال بعض الناس مما يجب على المرءة ان تخبر به زوجها مما يزيد او ينقص في دارها وما بيدها اذ ذاك
المطلوب بحسن النظر لهم فاذا اخبرته بالكليات والجزئيات كان نظره بحسب ذلك فعاد الخير
عليهم جميعا وكان ذلك عونا له على توفية حقوقهم فيكون من باب العون على الخير وكذلك العبد
مكلف ان لا يخون سيده في شيء قل او جل ولا يخفي عنه ايضا من كل ما يزيد او ينقص شيئا للفائدة التي
ذكرناها في المرءة وقوله صلى الله عليه وسلم تسليما والرجل راع في مال ابيه هذا لا يكون ينطلق عليه
اسم رجل الا حتى يكون بالغا لانه اذا كان بالغا يقع عليه التكليف وحينئذ يكون مسؤولا واما
غير البالغ فليس بمسؤول وهو ايضا في حضانة الام وكفالتها ولو جعل الاب ذلك له فيكون
غيره المسؤول عنه فالذي يجب على الابن ايضا انه يحفظ مال ابيه ولا ياخذ منه شيئا الا باذنه وانظر
الى هذا التنبيه العجيب للابن من اجل ان يخطر له ان مال ابيه يكون له وانه يعود اليه بعد فيقول اليس انا مثل
غيره فبين صلى الله عليه وسلم تسليما انه في الوقت مثل غيره ولا يجوز له التصرف فيه الا كما يجوز
للغير وان كان المال يعود اليه بعد ولذلك اذا سرق الابن من مال الاب قطع لانه ليس له فيه الا ان
شيء الا القدر الذي جعل له من النفقة ان كان في وقت تجب له والمال ينطلق على جميع الانواع التي
تتقول من

تتقول من جميع الاموال والذي يتدبرون اليه جميعا اعني الابن والخادم والزوجة مثل ان يعينوا في
الاشياء التي ليست عليهم ويومرون عليه وينبهونه على المصالح التي يعرفونها لكونهم في الغالب
اكثر مباشرة للاشياء منهم فهم راعي في بالهم بيان الطارية وما يترتب عليها من المصالح وغيرها
وضابطه ان يكونوا ينظرون فيه كانه لهم لان ذلك من حقيقة الامانة كما قال صلى الله عليه وسلم
تسليما حتى يحب لاخيه المومن ما يحب لنفسه وهذا في الاجانب فهو له من باب اولى وهنا بحث وهو
وهو انهم جميعا في الحقيقة الكل امناء فيه والمال للمولى الاعلى فانظر لمن يدعي بترك الدعوى وتوفية
الامانة واتصف باوصاف العبودية ولا اتصف باوصاف الربوبية بتحقيق الملك يعني دعوى فمن هنا
شقي من شقي وسعد من سعد وقد كان بعض السادة يقول لاولاده لو علمتم شيئا واحدا فلحتم وكان
مهابا فكرر ذلك عليهم مرارا مع الايام ولا يزيدهم على ذلك شيئا الى ان تجاسر بعضهم
فساله فقال لهم ادخلوا في رسم العبودية وقد حصل لكم العز الاكبر قالوا وما حقيقتها
قال ترك الدعوى والاعتراض وحقيقة الامتثال والتسليم ولقد احسن فيما اليه ندب جعلنا
الله تعالى عبيدا له حقا بمنه لا رب سواه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما
عن انس رضي الله تعالى عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم تسليما اذا اشتد البرد بكر في الصلاة
واذا اشتد الحر ابرد في الصلاة يعني الجمعة ظاهر الحديث يدل على التبكير بصلاة الجمعة في البرد
وتاخيرها في الحر والكلام عليه من وجوه منها الكلام على معنى التبكير في اي وقت هو وكذلك
التاخير فاما التبكير فالمعنى به اول الزوال لانه ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم تسليما انه صلاها
قط قبل الزوال واما التاخير فهو شيء يسير كما جاء عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم انهم
كانوا اذا رجعوا من صلاة الجمعة كانوا يقيلون قايلة الضحى فدل ذلك على انه لا يكون تاخيرها
كثيرا الا انه قدر ما تبرد الريح تهب فيه وهنا بحث وهو ما الحكمة في التبكير بها في البرد
وما الحكمة في التاخير بها ايضا في الحر فان قلنا انه تعبد فلا بحث وان قلنا انه معقول المعنى فما
الحكمة فنقول والله تعالى اعلم لما بعثه الله عز وجل رحمة للمومنين كما اخبر جل جلاله بقوله

Copyright © King Saud University